

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٢**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠١٢؛  
 وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته؛  
 وعلى أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام (١٧٣٣) لسنة ٥٠ ق. ع.) ،  
 (١٢٩٠٢) لسنة ٥٢ ق. ع.) ، (٦٤٢٨) لسنة ٥٣ ق. ع.) ، (١٥٢١٠) لسنة ٥٢ ق. ع.) ،  
 (٥٢٨٣) لسنة ٥٥ ق. ع.) ، (٣١٩٨) لسنة ٥٥ ق. ع.) ، (٥٤٣٦) لسنة ٥٥ ق. ع.) ،  
 (٣٧٥٠٣) لسنة ٥٥ ق. ع.) ، (٢٠٩٨) لسنة ٥٦ ق. ع.) ، (١٢٣٦) لسنة ٥٦ ق. ع.) ،  
 (٣١٤٦) لسنة ٥٦ ق. ع.) ، (١٧١) لسنة ٥٧ ق. ع.) ، (١٥١٦) لسنة ٥٧ ق. ع.) ،  
 (٤٤٩١١) لسنة ٥٦ ق. ع.) ، (٤٥٠٧٤) لسنة ٥٦ ق. ع.) ، (٤٦١٢٦) لسنة ٥٦ ق. ع.) ،  
 (٤٣٢١٢) لسنة ٥٦ ق. ع.) ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة على تنفيذ تلك الأحكام؛  
 وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

**قرار:**

(المادة الأولى)

يعين مندوبًا مساعدًا لهيئة قضايا الدولة كل من السادة المبينة أسماؤهم بعد،

وذلك اعتباراً من تاريخ الأقدمية الموضح قرین اسم كل منهم:

السيد/ كمال طه على جهيم - ٢٠٠٣/٥/١٩

السيدة/ رشا محمود على عبد العزيز - ٢٠٠٥/٦/١

السيد/ هانى سعد عبد العزيز سعد - ٢٠٠٥/١٠/٩

(على أن يكونوا تالين للسيد/ إسماعيل منصور فرج رزق ، وسابقين على السيد/  
 أحمد الدسوقي أبو المجد على ، المندوبي المساعدين بالهيئة).

واليهم كل من السادة :

السيد/ إسماعيل حسين عطيه يونس - ٢٠٠٨/٧/٢

السيد/ سيد أحمد أبو مطر أحمد - ٢٠٠٨/٧/٢

السيد/ محمد محمد عبد الغنى عثمان - ٢٠٠٨/٧/٢

السيد/ محمد شوقي فرغلى طه - ٢٠٠٩/٧/٢

السيد/ عبد الله محمد أبو الفتاح على - ٢٠٠٩/٧/٢

السيد/ أحمد جاد محمود على زقزوق - ٢٠٠٩/٧/٢

السيد/ عماد عبد الحفيظ عبد الرحيم عبد المحسن - ٢٠٠٩/٧/٢

السيد/ معوض يونس عبد الحافظ حسن - ٢٠١٠/٦/١٩

السيد/ مصطفى فاروق أحمد حسن - ٢٠١٠/٦/١٩

السيد/ صابر عبد الفتاح عبد الله عبد المجيد - ٢٠١٠/٦/١٩

السيد/ ياسر كمال عبد الناصر أبو بكر - ٢٠١٠/٦/١٩

السيد/ ربيع سيد زكي محمد عبد الله - ٢٠١٠/٦/١٩

السيد/ محمد سلامة سلمان عفيفي - ٢٠١٠/٦/١٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي